تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

الطلب :

طلبت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الدائرة القانونية والإدارية) بكتابها المرقم (ق/١/٤٤) المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢٧ من المحكمة الاتحادية العليا تفسير حكم المادة (٦٣/أ) من الدستور ومدى تعارضها مع قرار القضاء بالمنع من السفر المبني على مبررات قانونية اذ نصت المادة (٦٣/أ) على ((يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من أراء أثناء دورة الانعقاد ، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك)) وأبدت الوزارة رأيها في ذلك وهذا نصه :

١ـ ان مصدر الحصانة لأعضاء مجلس النواب العراقي نص عليها في المادة (٦٣) من دستور عام ٢٠٠٥ في البند (أ) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٣) وينص على ما يلي (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من أراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك) وبموجب هذه الحصانة فأن عضو مجلس النواب لا يسأل عن أي قول او رأي يبديه او يعتنقه او يصرح به أثناء المناقشات التي تجري (داخل المجلس) إلا ان ذلك ليس مطلقاً على اعتبار ان هنالك بعض الآراء التي قد تخرج عن حدود التعبير عن الرأي ، كما نص الدستور النافذ على وفق نص البندين (ب . ج) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٣) على ما يلي (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي ، إلا إذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ، او إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) (ج) ـ (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، او إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) وشهدنا عدد من حالات إسقاط الحصانة عن بعض النواب خلال الدورة الانتخابية الحالية ،

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

، كذلك يمكن القبض وتنفيذ الإجراءات الجنائية على النائب اذا كان متلبساً في جريمة مشهودة وهي الجريمة التي عرفتها الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ بأن (تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تتبع المجنى عليه مرتكباً اثر ووقعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات او أسلحة او أمتعة او أوراقا او أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك او اذا وجدت به في ذلك الوقت أثار او علامات تدل على ذلك) وبالتالي فان نطاق الحصانة محدد بعدم القاء القبض على النائب اثناء الفصل التشريعي وحمايته عما يدلى به من أقوال اثناء دورة الانعقاد (داخل قبة البرلمان فقط) وتنتهي عند الجريمة المشهودة ولا تتعدى ذلك بمعنى ان الدستور لم يمنع اتخاذ باقي التدابير الاحترازية التي اقرها القانون (ولا تتعارض مع الحصانة). ٢ـ ان الدستور قصر الحصانة على (عدم تنفيذ إلقاء القبض فقط) أي المسائل الإجرائية المتضمنة القبض على النائب وإيداعه بالتوقيف بين أربعة جدران وأجاز ما دون ذلك من استمرار إجراءات التقاضي بل وحتى التنفيذ المدني على الأموال في حالة كونه مدينا وما الى ذلك (ولم يشر الدستور قط للمنع من السفر) وبدلالة القاعدة القائلة (ان ظاهر النص حجة) فلا يمكن القول بأن المنع من السفر يتعارض مع الحصانة لكون المشرع لم يشر له بل اكتفى بمنع القبض على النائب فقط باعتبار ان المنع من السفر يمثل تدبير وقائي يضمن تحقيق العدالة من قبل السلطة القضائية تلافياً لحالة استغلال النائب لمسألة الحصانة والهروب الى خارج البلد فراراً من العدالة او تهرباً من المسؤولية خصوصاً وان النائب بريء والحريص على مصلحة الشعب الذي يمثله يدافع عن براءته في ساحة القضاء بالأدلة والبراهين . وبذلك لا يوجد أي نص في الدستور ولا في القانون يمنع من اتخاذ التدابير الوقائية الضامنة لتحقيق العدالة تجاه عضو البرلمان المتمتع بالحصانة لكون الحصانة تقتصر فقط على (المنع من تنفيذ إلقاء القبض) بل انها حتى لا تمنع من (اصداره) كما ان الحصانة تقف عند حدود حماية النائب عن ما يدلي به من اراء داخل قبة البرلمان فقط لا غير . ٣. ان المنع من السفر يعتبر ضمانة لتحقيق العدالة وذلك بمنع النائب من (الفرار) وانتظار إنزال

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عدالة الشعب تجاه من استغل الحصانة لخرق القانون كما ان من فوائد المنع من السفر هو دفع النائب للدفاع عن نفسه أمام القضاء وليس إهمال قرارات القضاء واللجوء الى الفرار والهروب خارج البلد وبالتالي ضياع حقوق الناس التي اضر بها او سلبها.

٤ــ تنص المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ((للمدعي ان يستصدر قراراً من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر اذا كانت لديه أسباب جدية يرجح معها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى والمحكمة اذا ثبت لديها ذلك ان تكلف المدعى عليه باختيار من ينوب عنه قانوناً في الدعوى حتى تكتسب درجة البتات فإذا امتنع عن ذلك فالمحكمة ان تصدر قراراً لمنعه من السفر بعد ان يقدم المدعي كفالة لضمان ما عسى ان يصيب المدعى عليه من ضرر) وبالتالي فأن عضو مجلس النواب الذي تصدر بحقه قرارات بإلقاء القبض او تكون بحقه شكوى جزائية او دعاوى مدنية فأن الحصانة البرلمانية لاتعصمه من المنع من السفر وفقاً لما تقدم ولما للمتضرر من حقوق ينبغي أن تؤخذ بنظر الاعتبار لا أن تهدر . ٥ ــ هنالك تناقض بحكم المادة (١/٦٣) المتضمنة حصانته أثناء دورة الانعقاد مع غموض كلمة (عما يدلي به من آراء) وحكم الفقرة (ب) تمتعه بالحصانة وعدم إلقاء القبض عليه خلال مدة الفصل التشريعي إذ أن البعض من تصرفات السادة النواب قد تخرج عن الاطار القانوني المرسوم وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي . ٦ ــ أن عدم وجود نصوص دستورية او قانونية تعالج موضوعة المنع من السفر لبعض النواب او المسؤولين على حد سواء تعتبر ثغرة قانونية نفذ منها العديد من المجرمين بحجة تعارض المنع من السفر مع الحصانة البرلمانية حيث تمكنوا تحت غطائها من الهرب خارج العراق والتخلص من العقاب ومنهم على سبيل المثال لا الحصر النائب محمد الدايني ، النائب مشعان الجبوري ، الوزير السابق حازم الشعلان والوزير السابق ايهم السامرائي ونائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي والنائب عدنان الدليمي .

٧ــ ان المنع من السفر لا يعدو أن يكون تدبير يسبق رفع الحصانة البرلمانية عن النائب ولا يتعارض معها ولايدخل في مضمونها ويكون ضمانة لاستيفاء الحق العام والقول بخلاف ذلك يهدد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الحقوق العامة والخاصة سلباً خصوصاً في العراق كونه حديث العهد بالديمقراطية . ٨ ـ لا يمثل المنع من السفر ضغط على إرادة النائب في البرلمان او تحديداً لحريته مطلقاً وذلك لان حريته مصانة لعدة أسباب وهي : أ ـ لديه امتيازات وزير من حيث المرتب الشهري والحماية والجوازات الدبلوماسية وكافة الامتيازات الاخرى . ب ـ لايمكن تنفيذ القبض عليه أثناء مدة الدورة الانتخابية . ج ـ لديه كامل الحرية في الحركة والتنقل داخل الدولة العراقية بجميع محافظاتها . د ـ لديه حرية توكيل المحامين وتقديم الادلة والبراهين على براءته . هـ ـ أن الحصانة الممنوحة للنائب لاتمثل درعاً يعصمه من العدالة فتكون سبباً لأنتهاك القانون او التطاول على حقوق الناس وارواحهم واموالهم ومصلحة الدولة ولايجب أن يكون سبباً لحماية المفسدين أو الارهابيين بل يجب أن تكون عنصراً يحفز النائب على التصدي الصحيح للمسؤولية وتمثيل الشعب في البرلمان بحكمة ومسؤولية وقوة في الأداء المهني والطرح ولا يحقق التوازن بين الامرين الا اذا وضع (المنع من السفر) او (المنع من الفرار) مقابل الحصانة للنائب الذي ينتهك القانون بأسم وتحميه الحصانة . ٩ ـ يجب أن لا تكون الحصانة البرلمانية (مطلقة) بل ينبغي أن تقف عند حدود معينة بالشكل الذي لايجعلها سلاحاً يسيء البعض استخدامه فيعتدي على حقوق الناس واموالهم وينتهك القانون مراراً وتكراراً ومع ذلك يلوذ بالقانون (يحميه بالحصانة) فهذا يتنافى مع روح العدالة التي اقرها الدستور والشرع الاسلامي الحنيف اذ أن النائب بالبرلمان غالباً ما يخاطب مشاعر معينة عند جمهور الناخبين فيجدد بقائه في البرلمان ويطول تمتعه بالحصانة البرلمانية رغم أن قائمة انتهاكه للقانون قد تطول وتطول دون حيلة أمام القضاء لتحقيق العدالة وبعدها يتحقق الاسوء وهو فراره الى خارج البلد وهذا الظلم بعينه اذ ينبغي أن تقف الحصانة عند حدود المنع من السفر الذي قد يولد الأمل في نفوس الضعفاء والمظلومين أن يوم العدالة لابد أن يأتي ولو طال انتظاره . ١٠ ـ ومن الضرورة بمكان أن تكون هناك إجراءات تكون ضامنة لحسن استخدام الحصانة البرلمانية وفقاً لما اريد لها وأحد هذه الاجراءات وأهمها المنع من السفر خصوصاً اذا كانت الجهة التي تقرر هذه الاجراء هي قضائية للأبتعاد بهذه المسألة عن التجاذبات السياسية قدر الامكان وليكون القضاء هو الفيصل والحكم . ومن كل ماتقدم نطلب من محكمتكم الموقرة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥/اتحادية/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

(تفسير موضوع الحصانة البرلمانية ومدى تعارضها مع المنع من السفر وفقاً لما قدمناه آنفاً) ولمحكمتكم الموقرة فائق التقدير والاحترام . وضع الطلب أعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب الوارد الى هذه المحكمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يتعلق بطلب تفسير الحصانة البرلمانية ومدى تعارضها مع المنع من السفر وفقاً بالتفصيل الوارد في طلب التفسير أعلاه ومن تدقيق الطلب تبين للمحكمة بأن هناك منازعة قانونية في الموضوع المستفسر عنه مما يتطلب تقديمه بدعوى تنظر من المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه وذلك استناداً الى احكام المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو ألتمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني